

شرح صحيح مسلم) 318 (" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، و

حكم التفضيل في الهبات " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى - 00:00:00

في كتاب الهبات من صحيحه تحت باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة قال حدثنا يحيى بن يحيى روى التميمي النيسابوري قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ومحمد ابن مسلم ابن شهاب الزهرى - 00:00:21

عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان ابن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني نحلت ابنى هذا غلاماً كان لي - 00:00:47

يعنى اعطيته هبة وهو عبد يبيع ويشتريه أو يخدمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقل لها فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:11

فارجعه وفي رواية أخرى قال أتى أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني نحلت ابنى هذا غلاماً فقال أكل بنيك بدل كل ولدك نحلت؟ قال لا. قال فارده - 00:01:34

الرواية الأولى فيها زيادة أقول لولدك انحلته مثل هذا أما الرواية الثانية أكل بنيك نحلت نحلت بدون مسل هذا في رواية ثلاثة أيضاً قال مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال - 00:01:56

حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه أبوه غلاماً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطني أبي. قال فكل أخوه اعطيته كما اعطيت هذا. قال لا. قال فرده - 00:02:24

وفي رواية ثلاثة من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض مالها فقالت أمي عمرة بنت رواحة. هي اخت عبدالله بن رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد له على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم - 00:03:02

فرجع أبي فرد تلك الصدقة في رواية أخرى من طريقه الشعبي أيضاً قال حدثني النعمان بن بشير أن امه عمرة بنت رواحة سألت أباه بعض المهووبة من ما له لابنها - 00:03:20

فاللتوى بها سنة اي ماطلها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:38

قال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها اني اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا؟ قال نعم. فقال اكلهم وهبت لهم مسل هذا؟ قال لا - 00:03:58

قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اي على ميل وفي رواية الك بنون سواه لكن بنون هزه تحرر لأن تختلف الك بنون سواه هل تشمل البنين والبنات او لا - 00:04:19

قال نعم فكل خلف فكلهم اعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فلا اشهد على جور افي رواية لا تشهدني على جور دلوقتني ايضاً انطلق بي

ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:04:41

اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذن - 00:05:02

رواية ثالثة عن عمر ابن بشير قال نحْلَنِي أبِي نحْلَانَ ثُمَّ أتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي شَهَدَهُ فَقَالَ أَكُلُّ وَلَدَكَ اعْطِيهِ هَذَا؟ قَالَ لَلَّا. قَالَ إِلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمُ الْبَرَّ؟ مِثْلُ مَا تَرِيدُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى. قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ - 00:05:23

قال ابن عون فحدثت به محمدًا فقال إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم قريبًا بين أولادكم تختلف عن ما سبق عن ابن سيرين
بس لم يذكر ابن سيرين الواسطة - 00:05:49

وفي رواية من طريق أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنك هذا انحل ابني هذا غلامك اعطيه انا واهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان - 00:06:10

هي عمرو بنت رواحة اخت عبدالله ابن رواحة سألتني ان انا احل ابنتها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته - 00:06:29

قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق هكذا في باب الهبة وآآيلزم فيها كما سلف العدل ولكن هل هذه الاوامر على
الاستحباب ام على الايجاب - 00:06:44

ذهب الجمهور الى ان ذلك على الاستحباب الاختلافات الهبات للاولاد واوردوا عدة آآ استدلالات اوردها الحافظ ابن حجر ما يقارب
سبعة ادلة والحقيقة انها لا تنتهض الا ما كان منها يدخل في الهبة المسببة - 00:07:05

الهبة التي لها سبب يجوز فيها التفاضل يجوز فيها التفاضل مسلا عنك ولد سيتزوج واخر في المهد لا يلزمك ان تعطي الذي في المهد
مثل الذي يتزوج لك ولد في الجامعة واخر في في الحضانة لا يلزم ان تعطي هذا مثل هذا - 00:07:28

اذا كانت الهبة مسببة فلا بأس بها. هناك ولد معاق معاقد ذهنيا او مريض مرضًا مزمنًا فلذلك تميزه بشيء للتداوي فالهبات المسببة
تستثنى من هذا هنا مسألتان تثاران في مسألة الهبات شهيرتان - 00:07:49

المسألة الاولى هل العدل في الهبات واجب او مستحب المسألة الثانية وهي ذات اهمية هل الولد مثل البنت في الهبات ام لا من هنا
فقد اشرنا اليها اجمالا وهي ان الهبات عند الجمهور مستحبة واجبها بعض العلماء لهذا الحديث - 00:08:17

والذين استحبواها استحبوها لما ورد في بعض الطرق اشهد على هذا غيري وآآلل اختلافات احتياجات الابناء والبنات عن بعضهم
البعض. الذين منعواها تمسكوا بظاهر الحديث وكان الجمع ان يقال ان الهبات المسببة - 00:08:37

تستثنى والله اعلم. اما هل يعطى الولد ضعف الانثى في الهبات في الحياة الدنيا هذا رأي الجمهور ايضا وهو على الاستحباب كذلك
اما ان فريقا من العلماء كالامام احمد واسحاق ابن راهوي - 00:08:57

يقولان للذكر مثل الانثى عفوا يقول ان للذكر ضعف الانثى هذا والذى يظهر لي والله اعلم ان الهبات اذا كانت تقوم بمقام الميراث
فتحى لا يتلاعب قوم في الميراث قبل مماتهم ويقولون - 00:09:15

ويضرون ببعض الورثة فالظاهر ان الهبات الكبيرة التي تقوم مقام الميراث يعطى الذكر ضعف الانثى اما الهبات اليسيرة انت تعطي
ابنك هذا مئة جنيه البنت تعطى مثلها فالهبات اليسيرة يصوغ فيها - 00:09:37

آآلتسوية اما الهبات الكبيرة التي تقوم بمقام الميراث فهذا وجه ارى صحة وجه الامام احمد واسحاق ابن راهويه في المسألة والحمد
له هذا ولعلم ان حديث النعمان ابن بشير هذا هو الاصل في العدل في الهبات - 00:09:59

لم يوجد غيره خوي الاسناد في الباب والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله والحمد لله رب العالمين وسلم يا رب تسليما
السلام عليكم - 00:10:16